

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الاقتصاد والتجارة

اللائحة الداخلية



لائحة الدراسات العليا

رسالة الكلىة: (Mission)

الاهءمام ببرامء الءراساء العلىا فى ءءصصاء الكلىة وءوفىر بىئة أكاءىمىة مءمىزة ءقوم على البءء العلمى وءءءبىعه، وءوفىر البرامء المءءءة الهاءفة إلى إءراء المعرفة الإنسانىة، وءلبىة اءءىاءاء المءءم من ءلال ءءءىم الءراساء والءبراء الاسءءشارىة والبءءىة، والعمل على إءءاء الكواءر البءشرىة المؤهلة وءنمىءها، وءلك ءوفىر البرامء المءءركة بىن الءءصصاء المءءلفة لءعم النظرة الشمولىة للكلىة فى مءال ءءمة المءءم وءءوفىره، لىسهم بءوره فى المءءروع الءضارى العالمى، آءءىن بعىن الاءءبار ما ءقرضه علىنا ءورة المعرفة، وطوفان ءءقنىة، وءواءر ءءءىاء.

• رؤىة الكلىة: (Vision)

ءنمىز فى الءراساء العلىا فى ءءصصاء الكلىة على مسءوى الءولة اللبىبة وعلى المسءوى الإقلىمى من ءلال ءءءىم برامء مبءكرة وءءىة فى مءال البءء العلمى نءو مسءقبل ءرءو أن ءنءو فىه مءانة مرموءة من ءبء مسءوى الءوءة فى آءائها، والرىاءة فى برامءها، أملاً فى أن ءصء مءارة لاءءكار المعرفة، من ءلال ءءوفىر البنىة ءءءىة للبءء العلمى.

• الأءءاف:

- ءهءف برامء الءراساء العلىا بالكلىة إلى ءءقىق الآءى:
- 1- منء الإءازاء العلمىة العالىة والءقىقة (الماءءسءىر والءكءوراه) فى الأقسام العلمىة بالكلىة.
- 2- المساءعة فى ءءوفىر البءء العلمى.
- 3- الرفع من كفاءة الءرءبىن فى مرءلة ما بعء الشهاءة الءامعىة الأولى.
- 4- مساءعة الءولة اللبىبة فى ءءقىق أءءافها العلمىة، من ءلال العمل على ءنءفء قرراء الإىفاء بالءالء واستقبل المعىءىن بالءامعات اللبىبة، وإءاحة الفرص أمامهم، لءءقىق الءءف من ءءعاء معهم.

الفصل الأول

أءكام عامة وءءرىفاء

مـ«1»ءاءة

ءسرى أءكام هءة اللآءة على الءاراساء العلىا بالكلىة.

مـ«2»ءاءة

ءءل المصءلءاء ءءالىة أىنما وراء فى هءة اللآءة على المءلولاء المببىنة قرىن كل منها ما لم ىءل سىاق النص على ءلاف ءلك:

- الكلىة: كلىة الاقءاصاء والءءارة الءامعة الأسمىرة الإسلامىة.
- القسم العلمى: القسم المأءون له بءءء برنامء الءراساء العلىا.
- الإءازة العالىة: ءرءة الماءسءىر.
- الإءازة الءقىقة: ءرءة الءكءوراه.
- الأطروءة: الءرساء ءى ىءرىها الطالب لنىل ءرءة الإءازة الءقىقة.
- الرسالة: الءرساء ءى ىءرىها الطالب لنىل الإءازة العالىة.
- الوءءة: ساءة نظرىة أو ساءءىن عملىءىن أسبوعىا طبىلة الفصل الءراسى.
- الفصل الءراسى: مءة زمنىة فى السنة الءراسىة وىشمل: المواسم الءراسىة الاعءىاءىة والءاءة وفق ما ءءءءها الكلىة.

- البرامج الدراسية: مجموعة من المواد الدارسية أو البحث، أو مجموع المواد الدراسية والبحث والتي يتم عرضها لغرض استيفاء متطلبات منح دبلوم الدراسات العليا، أو الدرجة العالية (الماجستير)، أو الدرجة الدقيقة (الدكتوراة).
- المشرف: الأستاذ الذي يكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
- الممتحن: الأستاذ الذي يكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.
- الملف الأكاديمي للطالب: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب في كل فصل دراسي أو كل سنة دراسية برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والتقدير التي حصل عليها، ورموز تلك التقديرات وقيمها، كما يوضح الملف المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، فضلاً عن بيان للمواد الدراسية التي تمت معادلتها وأعفي منها الطالب المنتقل من جهة أخرى.

مادة «3»

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية:

- درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة).

مادة «4»

تشكل لجنة دراسات عليا بكل قسم علمي يحتوي برنامج دراسات عليا مكونة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم مما يحملون درجة أستاذ مساعد فما فوق يصدر بها قرار من السيد عميد الكلية تتولى الإشراف على الدراسات العليا بالقسم ولها على الأخص:

- 1 - تحديد أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم.
- 2 - إجراء امتحانات القبول.
- 3 - إعداد الجدول الدراسي.
- 4 - تكليف أعضاء هيئة التدريس لتولي تدريس المقررات الدراسية.
- 5 - اقتراح الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.

مادة «5»

يمنح الطالب درجة الإجازة العالية (الماجستير) من الكلية بعد اجتيازه على الأقل (33) وحدة دراسية وبما لا يزيد عن (48) وحدة دراسية معتمدة ومقسمة على النحو التالي:

ما لا يقل عن (18) وحدة دراسية من المواد الأساسية (الإجبارية)، وبما لا يقل عن (06) وحدات دراسية من المواد الاختيارية، ثم إنجاز رسالة بحثية بعدد (9) وحدات دراسية.

يمنح الطالب درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من الكلية بعد اجتيازه على الأقل (60) وحدة دراسية معتمدة وبما لا يزيد عن (65) وحدة دراسية معتمدة ومقسمة على النحو التالي:

ما لا يزيد عن (24) وحدة دراسية من المواد الأساسية (الإجبارية)، واجتياز الطالب للامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً، ثم إنجاز اطروحة بحثية بما لا يقل عن (36) وحدة دراسية في موضوع التخصص تجيزها لجنة المناقشة.

مادة «6»

تعتمد كل من اللغة العربية واللغة الانجليزية لغتين أساسيتين في التدريس، وفي إجراء البحوث والرسائل العلمية، وذلك حسب الإمكانيات.

الفصل الثاني: التسجيل والقبول والانتقال

مادة «7»

يشترط في من يتقدم للدراسة بالدراسات العليا أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: شروط عامة:

- 1- ألا يكون قد ثبت بحق المتقدم أي قرار تأديبي أو عقوبة جنائية.
- 2- أن يجتاز امتحان القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية التي يراها القسم العلمي ضرورية للقبول.
- 3- أن يستوفى أي شروط أخرى تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتعلن وقت التقديم، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها.

ثانياً: شروط خاصة بالقبول للحصول على الاجازة العالية " الماجستير ":

- 1- أن يكون المتقدم لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير) حاصلاً على الشهادة الجامعية من إحدى الجامعات الليبية، أو غيرها من الجامعات المعترف بها لدى جهات الاختصاص بالدولة الليبية.
- 2- أن تكون في مجال ذي علاقة بالدراسة بالكلية.

ثالثاً: شروط خاصة بالقبول للحصول على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه":

- 1- أن يكون المتقدم لدرجة الدكتوراه حاصلاً على شهادة الماجستير من الكلية أو من أي جامعة معترف بها في مجال ذي علاقة بمجال الدراسة في الكلية.
- 2- أن يكون لديه إلمام باللغة الإنجليزية وفقاً للمستوى لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- 3- أي شروط أخرى تقرها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة «8»

يجوز إضافة مواد استدرابية ترى لجنة الدراسات العليا بالكلية ضرورة إضافتها للطالب في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت المواد الاستدراكية شرطاً أساسياً نتيجة ارتباطها العلمي ببرنامج الدراسة، ويكون اجتيازها من متطلبات بدء الطالب دراسته في الدرجة العلمية.
- 2- إذا كان المؤهل العلمي للطالب أقل من المنصوص عليه لأي برنامج.
مع مراعات الضوابط الآتية:
- ضرورة اجتياز المقررات الاستدراكية بتقدير لا يقل عن جيد (C) وبمعدل نقاط (2 من 4) ونسبة مئوية 65%.
- تدرج المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات، ولا تحسب نتائجها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المسجل بها الطالب.
- لا يسمح للطالب بالبدء في الدراسة إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدراكية وفق الشروط السابقة، ولا يسمح له بالتسجيل في البرنامج في حالة رسوبه في إحدى المواد الاستدراكية لمرتين متتاليتين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة دراسة المواد الاستدراكية عن فصلين دراسيين.

مادة «9»

يتولى مكتب الدراسات والتدريب إبلاغ لجنة الدراسات العليا بالجامعة عن مجالات التخصص للدراسات العليا المتوفرة بالكلية، وعن عدد الطلبة الجدد الذين يمكن قبولهم كل فصل دراسي بكل تخصص، وذلك بعد إحالة الاحتياجات بشكل رسمي من لجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن تكون متاحة لدى مكتب الدراسات والتدريب وبصورة نهائية وغير قابلة للتعديل قبل موعد إعلان نتيجة المفاضلة.

مادة «10»

تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى مكتب الدراسات والتدريب بالكلية خلال الفترة المعلن عنها، وتقدم الطلبات على النموذج المعد لذلك مع استيفاء كل المستندات المطلوبة ويتم إعلان القوائم النهائية للمتقدمين للإمتحان بعد دراسة ملفاتهم من قبل لجنة الدراسات العليا.

مادة «11»

يتم اعتماد قوائم الطلبة المقبولين للدراسة من قبل القسم العلمي ومكتب الدراسات العليا وعميد الكلية، ويلغى قبول الطالب تلقائياً إذا لم يسجل فعلياً للدراسة في الفصل الذي قبل فيه وإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

مادة «12»

يجوز بقرار من عميد الكلية وبناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على انتقال طالب من جامعة أخرى معترف بها للدراسة بأحد برامج الدراسات العليا بالكلية وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- 1- ألا يكون قد صدر في حقه قرار فصل.
- 2- استيفاء شروط القبول في الكلية، والقسم العلمي الذي يطلب الانتقال إليه.
- 3- وجود إمكانية بالكلية للقبول ووجود أماكن شاغرة بالقسم العلمي الذي يرغب الطالب الانتقال إليه، في ظل خطة القبول الخاصة بالقسم التي تحدد في ظل السياسة العامة للقبول بالكلية.
- 4- تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة، ولها أن تعادل المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم

بشرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم لها.
5- يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المنتقل للكلية لإنهاء متطلبات الإجازة التي يسعى لنيلها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل.

مادة «13»

بالنسبة للمواد التي رسب فيها الطالب المنتقل إذا لم يكن لها نظير في القسم المنتقل إليه لا يشترط عليه إعادتها ولا تحسب ضمن معدله العام.

مادة «14»

يحدد مجلس الكلية مواعيد التقويم الأكاديمي بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية في مدة زمنية كافية تسبق بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة «15»

يكون التسجيل في المواعيد المحددة، ولا يسمح للطالب الذي لا يتقيد بهذه المواعيد بالتسجيل إلا في الحالات التي تفرضها الظروف الطارئة، وبموافقة عميد الكلية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية، وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية مواعيد التسجيل بالكلية.

مادة «16»

يجب على الطالب المحافظة على استمرارية تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي، وفق المتبع بالقسم العلمي التابع له، وبحسب المواعيد التي تحددها الكلية بالخصوص. وفي حال عدم قيامه بالتجديد لفصلين دراسيين متتاليين يتم إيقافه عن الدراسة.

مادة «17»

الحد الأدنى لعدد الوحدات الفصلية المسموح للطالب التسجيل فيها في أي فصل دراسي هو ست (06) وحدات دراسية، والحد الأقصى هو اثنتا عشرة (12) وحدة دراسية (ويشترط لاختيار اثنتي عشرة وحدة دراسية ان لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيد جداً (B 3 نقاط) ونسبة لا تقل عن 75%).

مادة «18»

يكون برنامج التسجيل لإعداد رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أو الأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) على النحو التالي:
1- بالنسبة للإجازة العالية (الماجستير)، يبدأ تسجيل الطالب للرسالة بعد انتهاء المقررات الدراسية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
2- بالنسبة للطلبة المسجلين ببرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) يبدأ تسجيل الطالب للأطروحة بعد اجتيازه لامتحان الشامل.

مادة «19»

يجب على الطالب الذي لم يسجل حسب المواد (13 – 19) أن يقدم طلباً للجنة الدراسات العليا بالكلية لإيقاف قيده في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، على أن تحسب المدة للطالب الذي لم يقدم طلباً لإيقاف قيده من المدة المذكورة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل عليها، وتكون المدة بالنسبة للنظام السنوي شهراً من بداية الدراسة.

مادة «20»

لا يحق للطالبة الجدد إيقاف القيد إلا لظروف قاهرة تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويسمح لباقي الطلبة إيقاف قيدهم ولفصلين دراسيين فقط طيلة دراستهم، ولا تحسب هذه المدة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجلين عليها، ويستثنى من ذلك الإيقاف الناتج عن نقص الإمكانيات.

مادة «21»

يسمح للطلاب بالإسقاط والإضافة لمقرر واحد أو أكثر خلال أسبوعين من بداية الدراسة، على أن لا يتجاوز الإسقاط والإضافة الحدود الدنيا والقصى لعدد الوحدات المسموح للطلاب التسجيل بها في الفصل الدراسي الواحد، على أن يتم ذلك بعد موافقة مكتب الدراسات العليا مع مراعاة ظروف الكلية من حيث توافر الامكانيات التي تسمح بذلك.

مادة «22»

يسمح للطالب بعد موافقة أستاذ المقرر واعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية الانسحاب من مقرر أو أكثر في موعد أقصاه الأسبوع الثامن من بداية الدراسة، بشرط ألا يقل عدد المقررات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى للوحدات التي يجب التسجيل بها في كل فصل دراسي، وبحيث لا يتجاوز عددها (4) طيلة فترة دراسته بالكلية، ويرصد في كشف درجات الطالب للمواد المنسحب منها الرمز (م أو W) أو ما يناظره.

مادة «23»

يسمح للطالب بالانسحاب الكلي من الفصل الدراسي المسجل فيه وذلك بعد تقديمه عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة، ويرصد في كشف درجات الطالب للفصول المنسحب منها كليا الرمز (م. ك) معناها منسحب كليا أو ما يناظره.

مادة «24»

لا يلزم الطالب بإعادة المقرر الذي انسحب منه إذا كان من ضمن المقررات الاختيارية، ومتى قام الطالب باختيار مقرر بديل.

مادة «25»

يمكن أن تعطى للطالب درجة غير مكمل في أي مقرر من المقررات المسجل فيها الطالب، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مقررين في الفصل الواحد، ولا يتجاوز ثلاثة مقررات طيلة مدة دراسته، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر، ولجنة الدراسات العليا بالكلية، ويرصد في كشف درجات الطالب الرمز (غ. م أو I)، على أن يتم إجراء الامتحان في مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي، ويشترط أن يكون أعلى تقدير يمنح للطالب في هذا المقرر جيد جيداً (B) أي ما يعادل 75%، وفي حالة عدم إجراء الامتحان في الموعد المحدد بسبب يرجع إلى الطالب ومن دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية يمنح الطالب تقدير راسب (ر أو F) صفر%. ومن الحالات التي لو حدثت يجوز للطالب التقدم بطلب غير مكمل، و يشترط فيها إحضار إفادات معتمدة من جهات رسمية ما يلي:

(الوفاة من الدرجة الاولى- السجن- العمليات الصحية بإحدى المستشفيات- حالات الوضع- حوادث السيارات وما سببه مقبول).

مادة «26»

يجوز إجراء تعديل ببرنامج الدراسات العليا بالأقسام بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية إذا اقتضت الضرورة على أن تتم الموافقة والاعتماد من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

مادة «27»

يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح للمقررات الدراسية بتقدير جيد (C) وبنسبة 65% وبشرط أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير جيد جيداً (B) وبنسبة 75% في نهاية كل فصل دراسي، أما نظام التقويم الدراسي فيكون وفق الآتي:

الحالة	النسبة المئوية	النقاط	الرمز	حدود الدرجة	
				من	إلى
ناجح	من 90% إلى 100%	4	A+	100	90
ناجح	من 85% إلى أقل من 90%	3.75	A	89	85
ناجح	من 80% إلى أقل من 85%	3.5	B+	84	80
ناجح	من 75% إلى أقل من 80%	3	B	79	75
ناجح	من 70% إلى أقل من 75%	2.5	C+	74	70
ناجح	من 65% إلى أقل من 70%	2	C	69	65
راسب	من 60% إلى أقل من 65%	1.5	D+	64	60
راسب	من 50% إلى أقل من 60%	1	D	59	50
راسب	من 0% إلى أقل من 50%	0	F	49	0

مادة «28»

يكون الحد الأقصى للمدة اللازمة لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) 36 شهراً، وللإجازة الدقيقة (الدكتوراه) 60 شهراً من تاريخ التحاق الطالب بالدراسة، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على طلب يقدم لمكتب الدراسات العليا ويحال للجنة الدراسات العليا بالجامعة منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية، والإجازة الدقيقة.

الفصل الثالث

الإنذار والإيقاف عن الدراسة

مادة «29»

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- 1- إذا انخفض معدله العام عن تقدير جيد جداً B (3 نقاط) وبنسبة 75% في نهاية أي فصل دراسي.
- 2- إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في مقرر واحد أكثر من مرة.
- 3- بالنسبة للطالب الدارس في برنامج الدكتوراه إذا لم يتقدم للامتحان الشامل في الفصل التالي لإنهاء المقررات.
- 4- إذا أنهى المقررات الدراسية، ولم يقدم مشروع خطة بحث خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا.

5- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطار القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا على ذلك.

مادة «30»

يحرّم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا تغيب من دون عذر عن 25% فأكثر من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي، ويمنح تقدير راسب (ر أو F) في معدل النقاط ودرجة صفر.

مادة «31»

يوقف الطالب عن الدراسة بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية ويحال إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة ومع عدم الإخلال بما ورد في مواد هذه اللائحة وذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا تم قبوله للدراسة ولم يسجل في المدة المحددة للتسجيل.
- 2- إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات (ثلاثة إنذارات متتالية).
- 3- إذا لم يُنه جميع متطلبات الدرجة المسجل عليها قبل انقضاء المدة المحددة للدراسة وفق ما نصت عليه المادة (28).
- 4- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين متتاليين دون عذر مقبول.
- 5- إذا ثبت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة، على أن تسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له، ويكون ذلك بعد قيام القسم بتقديم تقرير للجنة الدراسات العليا بالكلية.
- 6- إذا تجاوز فرص إيقاف القيد المحددة.
- 7- إذا لم تُجز رسالته أو أطروحته.

الفصل الرابع

التأديب

مادة «32»

تطبق بخصوص التأديب الأحكام الواردة باللائحة (501) لسنة 2010 بخصوص التعليم العالي

الفصل السابع

نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

مادة «33»

يجب على الطالب إعداد خطة البحث وتقديمها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب الذي يقوم بدوره خلال أسبوع بإحالة الخطة على القسم العلمي المختص للنظر فيها بالقبول أو الرفض وذلك خلال فترة أقصاها أربعة أسابيع وفي حالة قبول الخطة يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد فما فوق لمناقشة المقترح (سيمانار) وبعد الموافقة من قبل اللجنة المشكلة يتم اقتراح المشرف ومن تم إحالته إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لتسجيل المقترح وفقا للوائح المعمول بها وتكليف المشرف بناءً على المقترح المقدم من القسم وإحالة المستندات إلى الجامعة لإتمام إجراءات التسجيل النهائية وفقا للوائح المعمول بها، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب المقررات الدراسية. ولا يجوز له تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية المقررة وبمعدل عام لا يقل عن 75% (جيد جدا) أو النجاح في الامتحان الشامل بالنسبة للإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة «34»

لا يجوز إجراء أي تعديل في خطة البحث أو عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة وذلك بموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية بناءً على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، كما لا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب يقبلها القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول.

مادة «35»

يشترط في المشرف على أطروحة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، في حين يشترط في المشرف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.

مادة «36»

يقوم المشرف بتوجه الطالب في دراسته ومسيرته البحثية، وإعداده للرسالة أو الأطروحة، ويشجع الطالب على النشر في المجالات العلمية العالمية ذات السمعة الجيدة والمشاركة في المؤتمرات العلمية.

مادة «37»

إذا تغيب المشرف لمدة تزيد على فصل دراسي واحد، من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، أو انسحب من عملية الإشراف، أو حالت ظروف خاصة يتعذر بسببها التواصل بين الطالب والمشرف، وتستدعي تغيير المشرف. للطالب أن يتقدم بطلب إلى القسم المختص ويحال إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية التي تتولى بدورها ترشيح مشرف بديل وفقاً للإجراءات المتبعة.

مادة «38»

يجب على المشرف الرئيس والمشرف الثان - إن وجد - تقديم تقرير للقسم المختص عن كل ما تم إنجازه من مراحل البحث وذلك في منتصف المدة المحددة للبحث على أن يوضح التقرير مدى قدرة الطالب على إكمال المشروع في الوقت المحدد لخطة العمل، وفي حال عدم قيامه بذلك يقدم القسم رسالة تنبيه للمشرف بالخصوص.

مادة «39»

عند انتهاء الطالب لبحثه، يقوم المشرف الرئيس والمشرف الثاني - إن وجد - بتقديم تقرير صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة للجنة الدراسات العليا بالكلية عن طريق القسم المختص والتي بدورها تقوم بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس لتقويم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة أو من عدمه بناءً على اقتراح القسم المختص وتقديم تقريره في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ استلامه للتكليف.

مادة «40»

يشترط لإصدار قرار مناقشة الإجازة العالية (الماجستير) أن يحضر الطالب شهادة اجتياز مستوى اللغة الانجليزية الثالث (Intermediate) من مركز اللغات بالجامعة أو أي مراكز متخصص باللغة في الجامعات والأكاديمية الليبية التابعة لوزارة التعليم.

مادة «41»

يقترح القسم المختص تشكيل لجنة مناقشة من خمسة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، ومن ثلاثة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لرسالة الإجازة العالية (الماجستير) على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجامعة أو من يخوله بذلك بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة «42»

يجب تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من تاريخ اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم أما المناقشة فيجب أن تجرى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة.

مادة «43»

يعلن قرار اللجنة حال انتهاء المناقشة، ويقوم المشرف بإبلاغ النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، على أن يكون قرار لجنة المناقشة بالأغلبية، ولا يكون للمشرف رأي في القرار بإحدى الخيارات الآتية:

- 1- قبول الرسالة أو الأطروحة دون تعديلات.
- 2- قبول الرسالة أو الأطروحة مع تعديلات.
- 3- إعادة المناقشة بعد ستة أشهر للإجازة العالية "الماجستير"، واثني عشر شهراً للإجازة الدقيقة "الدكتوراه".
- 4- رفض الرسالة أو الأطروحة.

مادة «44»

إذا تضمن قرار اللجنة إجراء بعض التعديلات واستكمال بعض النواقص، على المشرف متابعة الطالب لإجراء ذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ المناقشة، على أن تحال نسخة بعد التعديل للمناقشين، وإعداد تقرير بالخصوص في غضون أسبوعين، وإذا كان القرار يقضي بإعادة المناقشة يتعين على المشرف متابعة الطالب أثناء إجراءات التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

مادة «45»

في حال إعادة المناقشة يكون قرار الرفض نهائياً ولا يجوز للطالب المطالبة بإعادة المناقشة.

مادة «46»

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة.

مادة «47»

على الطالب الإلتزام بما ورد بدليل إعداد الأطروحات أو الرسائل الخاص بالجامعة.

الفصل الثامن شروط التخرج

مادة «48»

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً لنظام البحث العلمي وبحسب الآتي:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية المعتمدة لكل قسم علمي وبمعدل عام جيد جيداً B (3 نقاط) وبنسبة 75%.
- 2- إعداد رسالة علمية، واجتياز امتحان مناقشة الرسالة في مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإشراف، ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة «49»

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للمتطلبات الآتية:

- 1- اجتياز المقررات الدراسية المعتمدة.
- 2- اجتياز الامتحان الشامل الذي يحدده القسم العلمي المختص بعد استكمال المقررات الدراسية.
- 3- إعداد أطروحة الإجازة الدقيقة، واجتياز امتحان مناقشتها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدور قرار الإشراف ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة «50»

يتم إيقاف دراسة الطالب بصورة تلقائية عند إتمام جميع متطلبات التخرج للبرنامج الدراسي، ويتم تغيير وضعه الدراسي إلى "متخرج".

مادة «51»

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يحصل على معدل عام لا يقل عن 4 نقاط (A+)، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يحصل على معدل عام يتراوح بين 3.5 إلى أقل من 4 نقاط، على أن تعلق أسماء أصحاب هذه المراتب في اللوحة الشرفية وتُنشر في جريدة الكلية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة «52»

تسري أحكام القرار (501) لسنة 2010 م بشأن تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ويلغى كل حكم يخالف أحكام القرار (501) المذكور في هذه اللائحة.

مادة «53»

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترحاً من لجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقاً عليه من لجنة الدراسات العليا بالجامعة ومعتمداً من رئيس الجامعة.

يعتمد/

د. محمود عاشور المقلّة
مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

يعتمد/

د. التهامي عثمان الكشر
عميد الكلية

يعتمد/

أ.د. عبدالرزاق محمد الغويل
رئيس الجامعة